



الرقم : ٢٠٢٣ / ٥ / ٢١

التاريخ : ٢٠٢٣ / ٥ / ٢٥

بلاغ رقم (٢٠٢٣) لسنة 2023

الموضوع : نقل عبء التصدير لعبوات الخضار والفواكه

لغايات تسهيل الإجراءات الجمركية المتعلقة بتصدير الخضار والفواكه وبالاستناد إلى تعليمات الادخال بقصد التصنيع والتصدير رقم (7) لسنة 2017 أقر ما يلي :-

أولاً : تفويض مدراء ورؤساء المديريات والمراكز الجمركية بالموافقة على نقل عبء التصدير لعبوات الخضار والفواكه من أصل الادخل المؤقت من خلال قبول تفويض ناقل العبء لشركة التخلص بتتنظيم بيانات الصادر على أن تتوافر الشروط التالية :-

1. ان يكون تفويض ناقل العبء لشركة التخلص صادر عن المستورد الأصلي ومصدق على توقيعه عليه من قبل أحد البنوكالأردنية.
2. إبقاء الضمانات الجمركية المقدمة من المستورد الأصلي قائمة لحين تسديد قيود بيانات الادخال المؤقت على ان يتم تعديل الكفالة البنكية بما يضمن الرسوم والضرائب على هذه المواد لحين تصديرها من غير مستوردها.
3. التحفظ بالحقل (9) من البيان الصادر بعبارة (نقل عبء) مع ذكر اسم المستورد الأصلي (صاحب الادخل المؤقت) ورقم عضوية الادخل المؤقت وارفاق صورة عن تفويضه مع البيان.
4. تثبيت ارقام بيانات الادخل المؤقت المنوي نقل عبء التصدير منها وكميات العبوات ونوعها (خشبية/كرتون) وكميات الزوايا والشرنك المستهلكة على متن فاتورة البيان الصادر لغايات اعتماد تنزيل الكميات من قيود الادخل المؤقت.
5. لغايات تنزيل الكميات (العبوات وغيرها) من أصل إدخال مؤقت يتم اعتماد نسخة البيان الصادر وفاتورة البيان ويتم تنزيل الكميات بحسب التصريح المذكور بالفاتورة.
6. تكون مدة تفويض صاحب عضوية الادخل المؤقت لشركة التخلص بنقل عبء التصدير لعبوات الخضار والفواكه غير محدد المدة ما لم يتضمن التفويض خلاف ذلك.
7. ان لا تتجاوز البضائع موضوع التفويض بنقل العبء مدة الادخل المقررة لها بثلاثة سنوات من تاريخ تنظيم بيان إدخالها.

ثانياً : تلغى التعاميم أرقام (800) لسنة 2018 و (910) لسنة 2018.

د/ المدير العام

- نسخة -

مديرية الادخل المؤقت.

- مديرية الشؤون القانونية / قسم الدراسات القانونية / الدراسة رقم (2023/113).

- الموسوعة الجمركية للنشر (عام).